

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم


السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن الحقوق المدنية لأبناء الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.
مع خالص التحية،،،


مقدم الاقتراح


د. جنان محسن رمضان


د. جنان محسن رمضان
عضو مجلس الأمة


أحمد جارح

محمد عبد الرحمن الطيانه


أسامة عيسى الساهي


مبارك محمود الطهيش


يحال إلى لجنة المرأة والأسرة والطفل
يوزع على الأعضاء


٢٠٢٣/٧/٣

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن الحقوق المدنية لأبناء الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٣ في شأن الشركات التي يشترك في ملكيتها كويتيون وغير كويتيون،

- له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،
 - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
 - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يقصد بالعبارات الآتية:

- المرأة الكويتية: كل من ولدت في الكويت أو خارجها لأب كويتي بالتأسيس أو بصفة أصلية.
- ابن الكويتية: كل من ولد داخل الكويت أو خارجها لامرأة كويتية بموجب عقد زواج رسمي وقانوني صحيح.
- الإقامة الدائمة: تصريح يسمح لأبناء المرأة الكويتية من الجنسين التمتع بالمزايا والحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.

(المادة الثانية)

يمنح ابن الكويتية حق الإقامة الدائمة منذ الولادة ويمنح بطاقة مدنية تجدد كل خمس سنوات دون النظر إلى صلاحية جواز السفر.

(المادة الثالثة)

يعفى ابن الكويتية حامل الإقامة الدائمة من شرط نقل إقامته في حال التحاقه بالعمل بالقطاع الخاص أو العام.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الرابعة)

تسقط إقامة ابن الكويتية حال غيابه عن الكويت مدة تزيد على سنة تحسب من تاريخ خروجه منها وتحدد اللائحة الحالات المستثناة من هذه المادة، كما تسقط الإقامة في حال طلب الأم الكويتية ذلك.

(المادة الخامسة)

يمنح ابن الكويتية امتيازات وتسهيلات - وفقاً لضوابط وإجراءات تحددها اللائحة التنفيذية- تمكنه من:

- ١- تأسيس الشركات والمشاريع التجارية ودون الحاجة إلى شريك كويتي.
- ٢- التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والاستفادة من المزايا التي تقدمها المؤسسة وفقاً للضوابط والنظام الذي تضعه المؤسسة في هذا الشأن.
- ٣- حق الرعاية الصحية في الجهات الحكومية.
- ٤- حق التعليم في كافة المؤسسات الحكومية، وحق التعليم العالي في الجهات الحكومية والأهلية داخل دولة الكويت.
- ٥- التعيين في القطاع الحكومي من خلال نظام خاص بذلك في ديوان الخدمة المدنية مع مساواتهم في الأجور الممنوحة للكويتيين، على أن تكون لهم أولوية التوظيف بعد الكويتيين مباشرة وعلى ألا تطبق عليهم سياسة الإحلال.
- ٦- الحصول على المزايا الممنوحة للكويتيين في حال تعيينهم في القطاع الخاص.

(المادة السادسة)

إذا آل إلى أبناء الكويتية عن طريق الميراث عقاراً سكنياً واحداً يحق له التمتع به كسكن أو بيعه على أن يتم تسجيل العقار بصفته وريثاً ولا يورث لمن بعده من غير الكويتيين.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة السابعة)

لا تحول الحقوق الممنوحة وفقاً لهذا القانون، دون الاستفادة من أي حقوق أو امتيازات تمنح في أي قوانين أو قرارات أخرى.

(المادة الثامنة)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

(المادة التاسعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة العاشرة)

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن الحقوق المدنية لأبناء الكويتية

جاء هذا القانون لتعزيز المنظومة القانونية والتأكيد على الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية دون الحقوق السياسية وتكريسا لحقوق الإنسان وما ورد بالعهدين الدوليين وللاستقرار المرأة الكويتية وأسرتها بما ورد في المادة (٩) من دستور دولة الكويت "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة"، واهتماما من المشرع الكويتي بتنظيم إقامة أبناء الكويتية للشعور بالاستقرار والأمان والاطمئنان على مسيرة أبنائها، ولأن الانتماء يجب أن يزرع منذ الولادة ويستمر لمراحل عمره ويعامله المجتمع على هذا الأساس. فقد حرص المشرع في المادة (١) أن يكون للمسميات تعريفاً فقصد بالكويتية هي من حصلت على الجنسية الكويتية بالتأسيس أو بصفة أصلية، وأن من حصلت على الجنسية الكويتية بالتبعية لا تتحصل على تلك المميزات كونها اكتسبتها عن طريق الزوج، ويقصد بابن الكويتية هو كل ابن ولد داخل أو خارج الكويت لأم كويتية بصفة التأسيس أو بصفة أصلية يحمل جنسية عربية أو أجنبية أو من فئة غير محددية الجنسية يستطيع الحصول على حق الإقامة الدائمة بمجرد الولادة وتطبق عليه القوانين والأحكام الكويتية.

ويضمن القانون في المادة (٢) أن يمنح أبناء الكويتية حق الإقامة الدائمة حتى لا يشكل ذلك عائقاً لانتمائهم للوطن، وتسهيلاً لهم، ويطبق عليهم تجديد بطاقاتهم المدنية كل خمسة سنوات ولا ترتبط إقاماتهم بصلاحيات جوازاتهم وعلى أن يتم ذكر إقامة دائمة ابن كويتية في بطاقاتهم المدنية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ولاستقرار الاقتصادي ولنمو الحركة الاقتصادية والتشجيع على العمل في القطاع الخاص فإن المشرع يرى في المادة (٣) أن يتمتع ابن الكويتية بإقامته الدائمة وأن لا تنتزع منه في حال العمل في القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي الخاص، فيحتفظ بإقامته الدائمة.

ويجوز إسقاط الإقامة الدائمة كما ورد بالمادة (٤) في حال مغادرة البلاد أكثر من سنة ويستثنى من ذلك على سبيل المثال لا الحصر (العلاج في الخارج ومرافقة المريض والدراسة في الخارج) وما تحدده اللائحة من تلك الاستثناءات، مع أحقية الأم الكويتية بإسقاط الإقامة الدائمة وفق طلب تتقدم به وفق ما يتم تنظيمه في اللائحة

وأوردت المادة (٥) لمزيد من تحقيق فرص الاستثمار والتشجيع على الدعم الاقتصادي الوطني والمشاركة في تعزيز محرك الاقتصاد المحلي وجذب الاستثمارات من خلال إشراك أبناء الكويتية في العمل التجاري وتسهيل كافة الإجراءات وذلك بمعاملتهم معاملة الكويتي في قانون التجارة والشركات كذلك يعامل معاملة كويتي في العمل في القطاع الخاص أو الحكومي والمساواة في الأجور والامتيازات المالية للكويتيين سواء في الامتيازات الممنوحة من ديوان الخدمة المدنية وعدم إدراجهم ضمن عقود بل بتعيين مباشر وعدم تطبيق سياسة الإحلال على أبناء الكويتية، وأن يتمتع إذا عمل في القطاع الخاص بذات الامتيازات المالية في دعم العمالة الوطنية، وأحقيتهم بالتسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والاستفادة من المزايا التي تقدمها وفق الضوابط التي تضعها المؤسسة وذلك من أجل التأمين في حالة العجز والشيخوخة.

وضمانا لاستقرار أمن أسرة المواطنة الكويتية فيتمتع أبناءها بالعلاج المجاني في كافة المستشفيات الحكومية كذلك التعليم المجاني في المؤسسات الحكومية، وقد نص المشرع في المادة (٦) أنه إذا آل لأبناء الكويتية عن طريق الميراث عقارا سكنيا واحدا من والدتهم أن لا يتم حرمانهم من حق التمتع بهذا السكن وأن يستفيدوا من ميزة السكن به وأن يتم



State of Kuwait

دولة الكويت

تسجيلهم كورثة للعقار ويحق لهم التصرف به كما يشاؤون من البيع، إلا أنه حفاظا على الملكية العقارية فإنهم لا يستطيعون توريثه لمورثيهم غير الكويتيين. وتأكيدا على تطبيق هذا القانون جاء بالمادة (٧) لا تحول هذه الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون من الاستفادة من حقوق أخرى تمنحها قوانين أو قرارات أخرى.

المجلس التشريعي الكويتي